قانون اتحادي

رقم 3 لسنة 1996 م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 1972م) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (10 لسنة 1973م) في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ,وعلى القانون الاتحادي رقم (9 لسنة 1976م) في شأن تنظيم ال احداث الجانحين والمشردين , وعلى القانون الاتحادي رقم (6 لسنة 1978م) في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (17 لسنة 1978م) بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ,وعلى القانون الاتحادى رقم (14 لسنة 1995 م) فى شأن مكافحة المواد المخدرة وما فى حكمها, وعلى القانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1983 م) في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له ,وعلى القانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1987م) ، بإصدار قانون العقوبات ,وعلى القانون الاتحادي رقم (11 لسنة 1992م) ، بإصدار قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية ,وعلى القانون الاتحادى رقم (35 لسنة 1992) بإصدار قانون الاجراءات الجزائية

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ,وموافقة مجلس الوزراء ,وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد أصدرنا القانون الآتي :-

مادة 1

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم , تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة الى اختصاصاتها الاخرى بنظر الجرائم الاتية وكل ما يتصل بها او يتفرع عنها او يكون مقدمة لها :-

1- جرائم الحدود
2- جرائم القصاص والدية
3- جرائم المخدرات وما فى حكمها
4- الجرائم التى يرتكبها الاحداث

مادة 2

تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القانون احكام الشريعة الاسلامية حدا وتعزيرا على الا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا

مادة 3

تحال الجرائم المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القانون والمنظورة امام المحاكم الى المحاكم الشرعية بحالتها للنظر فيها

ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى التى اقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم

مادة 4

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون

مادة 5

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 29 محرم 1417 هجرية - الموافق 15 يونيو 1996

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Mahmoud hdmy

قرار المجلس الأعلى للاتحاد

رقم 3 لسنة 1983 في شأن توحيد دية المتوفي خطأ في كافة محاكم امارات الدولة

تم الغائه بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت

وبناء على الاقتراح المقدم من صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان

وبعد تصديق المجلس الأعلى للإتحاد

قـــــــــــررنا الآتي

المادة (1)

توحد الدية للمتوفي خطأ بمبلغ 70 ألف درهم في كافة محاكم إمارات الدولة .

المادة (2)

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ورؤساء دوائر المحاكم المحلية بالإمارات تنفيذ هذا القرار .

المادة (3)

يعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : 20-01- 1983 ميلادية – الموافق 06-ربيع الثاني-1403 هجرية - تم نشره في العدد رقم 120 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 30-01-1983 - التاريخ الفعلي : 20-01-1983

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy

قانون اتحادي

رقم (17) لسنة 1991م بشأن تحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفي خطأ من الأشخاص

تم الغائه بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م ، بإصدار قانون المعاملات المدنية ، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م ، بإصدار قانون العقوبات ، وعلى قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 1983 م ، في شأن توحيد دية المتوفي خطأ في كافة محاكم امارات الدولة ،وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،أصدرنا القانون الآتي : -

المادة الأولى

تحدد الدية الشرعية للمتوفي خطأ من الاشخاص بمبلغ (200000) مائتى ألف درهم في جميع محاكم امارات الدولة .

(عدلت بالقانون الاتحادى رقم 9 لسنة 2003 –الصادر بتاريخ 5 شوال 1424 هجرية الموافق 2003/11/29 ميلادية - المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد 405 بتاريخ 2003/12/13)

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ 27 ذي القعدة 1411 هـ الموافق 10-06-1991- والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-06-1991

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud nemy

مرسوم بقانون اتحادى

رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ

نحن خليفة بن زايد ال نهيان

بعد الاطلاع على الدستور, وعلى القانون الاتحادى رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحية الوزراء وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادى رقم 17 لسنة 1991 بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الاشخاص وتعديلاته ,وعلى القانون رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته , وعلى القانون رقم 3 لسنة 1987 باصدار قانون العقوبات وتعديلاته ,وبناء على ما عرضه وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء , اصدرنا المرسوم بقانون الاتى :

المادة الاولى

تحدد دية المتوفى خطأ ذكرا أو انثى بمبلغ "200000" مائتى الف درهم , ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالزيادة او النقصان

المادة الثانية

تسرى احكام هذا المرسوم بقانون على جميع القضايا التى لم يفصل فيها بحكم بات

المادة الثالثة

يلغى القانون الاتحادى رقم 17 لسنة 1991 بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الاشخاص , كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بتاريخ 3 ذى الحجة 1440 هـ الموافق 4 أغسطس 2019

خليفة بن زايد ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud Helmy